

Distr.
GENERAL

A/RES/53/135
1 March 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/624)]

استخدام المرتزقة كوسيلة لاتهام حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير - ١٣٥/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، ضمن أمور أخرى، سماح أية دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيّما حكومات البلدان النامية، أو بالتفاوضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقداد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه بموجب مبدأ تقرير المصير، على النحو الذي ورد به في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)، تتمتع جميع الشعوب بالحق في أن تقرر وضعها السياسي دون تدخل خارجي، وفي أن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة من الدول أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، ولا سيّما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة، وفي غيرها من الأماكن أيضاً،

وإذ يساورها بالقلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من عدوان ومن أنشطة إجرامية،

واقتناعاً منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٨٩^(٢)، وبتطوير التعاون الدولي وتعزيزه فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

واقتناعاً منها كذلك بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديداً لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمنع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)؛

٢ - تؤكد من جديد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحت جميع الدول على اتخاذ الخطوات الالزمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكتالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعايتها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة نظام الحكم في أية دولة أو الإطاحة به وتهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة، وتشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماري أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛

٤ - تهيب بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٤)، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات الالزمة للقيام بذلك؛

(٢) القرار ٤٤/٤٤، المرفق.

(٣) A/53/338، المرفق.

- ٥ - ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص لزيارتها;
- ٦ - ترحب كذلك بقيام بعض الدول بسن تشريعات وطنية تفرض قيودا على تجنيد المرتزقة وحشد هم وتمويلهم وتدريبهم وقتلهم;
- ٧ - تدعو الدول إلى التحري عن دور المرتزقة أينما تحدث في أراضيها أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية;
- ٨ - تحت جموع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته;
- ٩ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بدعوة الحكومات إلى تقديم مقترنات بشأن تعريف قانوني واضح للمرتزقة؛
- ١١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛
- ١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨